

كفاية الأثر

[57] المقرئ ببغداد، قال (1) حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال حدثنا محمد بن حماد بن ماهان الدباغ أبو جعفر، قال حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال حدثنا الحارث بن نيهان (2)، قال حدثنا عيسى بن يقطان (3)، عن أبي سعيد (4)، عن مكحول، وعن واثلة بن الأشفع (5) عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخل جندب (6) ابن جنادة اليهودي من خيبر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا محمد أخبرني عما ليس بعامة عند الله وعما لا يعلمه الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما ما ليس بعامة فليس شريك، وأما ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعباد، وأما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود " انه عزير ابن الله " والله لا يعلم له (7) ولدا. فقال جندب (8): أشهد أن لا إله الا الله وانك رسول الله حقا. _____ (1)

ليس " قال " في ط، (2) في ن: سهان ؟. (3) في ط: يقطين. (4) في ط: أبي سعد. (5) في ط: الاسفع. (6) في ط، ن، م " جندل " وفي ن: جناد. (7) في ط، ن، م " ان له " وفي ن، م: ولد. (8) في ط، ن، م " جندل " وفي الاحقاق 13 / 53. (*)
